بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٩٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٧/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٩٦ / ١ / ٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١١٢٧ المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى جواز تعيين الخريجة / سيلفيا جوزيف عيسى يس فى وظيفة معيد بشعبة الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية رغم فقدها لحاسة الإبصار .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتها تخرجت من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية دور مايو ٢٠٠٨ بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف، وكان ترتيبها الخامس على قسم الاقتصاد بالكلية، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ وافق مجلس قسم الاقتصاد على تكليف ستة معيدين بالقسم من ضمنهم الخريجة المشار إليها، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ وافق مجلس الكلية على هذا التكليف. وأنه بعرض الأمر على رئيس الجامعة ارتأى مخاطبة السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة لاستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مدى جواز هذا التكليف فى ضوء أن الخريجة المعروضة حالتها فاقدة لحاسة الإبصار .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى١٧من يونيو سنة ٢٠٠٩ م، الموافق ٢٤ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٠هـ، فاستعرضت قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى ينص فى المادة (١٣١) منه على أن " يعين فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء هيئة التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة، للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التى يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص " وفى المادة (١٣٥) منه على أن " يشترط فيمن يعين معيداً أو مدرساً مساعداً أن يكون محمود السيرة حسن السمعة " وفى المادة (١٣٧) على أن " مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣، ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى التقدير العام وعند التساوى فى التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون" وفى المادة (١٤٨) على أن " على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى جهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال على أن يراعى فى تكليفهم أن يكون بالقدر الذى يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق" وفى المادة (١٥٠) على أن " على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقـــــرر"

وفى المادة (١٥١) على أن " على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام، وذلك وفقاً للأحكام المقررة فى اللائحة التنفيذية " وفى المادة (١٦٠) على أن " لرئيس الجامعة إعفاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شرط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأى المجلس الطبى (القومسيون)."

كما استعرضت الجمعية العمومية الوثائق الدولية التى عنيت بحماية الأشخاص ذوى الإعاقة، ومنها الإعلان الصادر فى ١٩٧٥/١٢/٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٣٤٤٧ فى شأن حقوق المعوقين والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠ والتى وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ وصدق عليها مجلس الشعب فى ٢٠٠٨/٣/١١ والتى عرفت الأشخاص ذوى الإعاقة بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تجعلهم عاجزين بصفة كلية أو جزئية عن أن يؤمنوا بأنفسهم ما يكون ضرورياً لحياتهم سواء كأفراد أوعلى صعيد مظاهر حياتهم الاجتماعية أو هما معاً . وإذ أكدت تلك الوثائق أن من حقوق المعوقين التى ينبغى ضمانها حقهم الأصيل فى صون كرامتهم الإنسانية وحمايتهم من ألوان المعاملة المهينة أو التعسفية أو التمييزية وكذلك من كل استغلال، ودون إخلال بتمتعهم بالحقوق الأساسية التى يمارسها غيرهم من المواطنين الذين يماثلونهم عمراً . وهو ما يعنى فى المقام الأول حقهم فى حياة لائقة تكون طبيعية، وكاملة قدر الإمكان، أياً كانت خصائص عوائقهم أو مناحى قصورهم أو مصدرها أو درجة خطورتها، وعدم جواز حرمان المعوقين من حقوقهم المدنية والسياسية ولا من الرعاية الطبية والنفسية ولا من التدابير التى تتوخى تمكينهم من الاعتماد ذاتياً على أنفسهم، ولا من الحق فى تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم مهنياً بما يطور ملكاتهـــم

وقدراتهم، وبما يكفل دمجهم فى مجتمعاتهم، وتمتعهم كذلك بالحق فى الأمن — اقتصادياً واجتماعياً — وفى الحصول على عمل مع ضمان استمراره، وبالحق فى مزاولة مهن منتجة ومجزية على قدم المساواة مع الآخرين . كما حظرت هذه الوثائق التمييزعلى أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل ، واستمرار العمل ، والتقدم لشغل الوظائف ، وظروف العمل الآمنة والصحية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معينة تدور وجوداً وعدماً مع شروط شغلها والمهام التى يوكل القانون إلى شاغلها القيام بها، ولما كانت الشروط المتطلبة لشغل وظيفة معيد عن طريق التكليف أن يكون المتقدم لشغلها محمود السيرة حسن السمعة وأن يكون من أوائل الخريجين على دفعته الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها. وأن هذه الوظيفة تتطلب من شاغلها — باعتبارها بداية السلم الوظيفى المؤهل لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة — القيام بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على درجتى الماجستير ثم الدكتوراة، والقيام بما يعهد به إليه القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس، وتلقى أصول التدريس والتدريب وفقاً للنظام المقرر لذلك، و المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام. فمن ثم يتعين أن تتوافر فيمن يشغل هذه الوظيفة اللياقة الصحية الكافية لأداء المهام المشار إليها . ولما كانت المهام سالفة الذكر لا تتطلب لأدائها سوى التفوق العلمى للمتقدم لشغل هذه الوظيفة فى الدرجة الجامعية الأولى وفى مادة التخصص باعتبار أن هذه المهام تعتمد فى الأساس على القيام بالدراسات والبحوث العلمية فى ذات التخصص الذى نجـــح

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

فيه الخريج بتفوق، وكذلك تدريس مواد هذا التخصص للطلاب، وهو ما يتعين معه القول بأن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معيد لا تزيد بأى حال عن اللياقة الصحية التى تمكن الطالب من النجاح فى سنوات الدرجة الجامعية الأولى والحصول على أعلى التقديرات متفوقاً فى ذلك على أقرانه. ومن ثم فإنه إذا توافرت فى المتقدم لشغل هذه الوظيفة الشروط الأخرى المتطلبة قانوناً بخلاف اللياقة الصحية فإنه لا يجوز حرمانه من شغلها لأى سبب آخر .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قرر مبدأ المساواة أمام القانون، وكفل تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحريتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك، إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين، فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام . وانه لما كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة .

ولما كانت المعروضة حالتها قد تخرجت من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية دور مايو ٢٠٠٨ بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف وكان ترتيبها الخامس على قسم الاقتصاد بالكلية، وإذ قررت الجامعة تكليف ستة معيدين بالقسم المشار إليه من ضمن خريجى الدور المشار إليه فمن ثم يكون من حق المعروضة حالتها التعيين فى وظيفة معيد فى هذا القسم باعتبار أن ترتيبها الخامس من بين الستة الذين وقع عليهم الاختيار.

ولا ينال من ذلك أن المعروضة حالتها فاقدة لحاسة الإبصار إذ أن إعاقتها البصرية لم تحل دون تفوقها العلمى على مدار سنوات الدراسة المتعاقبة، وحصولها على أعلى التقديرات متفوقة فى ذلك على أقرانها المبصرين بما يؤهلها لشغل وظيفة معيد. فضلاً عن أن استبعاد المعروضة حالتها من التعيين فى تلك الوظيفة استناداً إلى إعاقتها البصرية يعد منافياً لمبدأ المساواة فى تولى الوظائف العامة، وتمييزاً غير مبرر ضدها بالرغم من توافر شروط شغل الوظيفة فيها .

وغنى عن البيان أن الإعاقة البصرية لم تكن حائلاً دون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس منذ إنشاء الجامعة المصرية فى بدايات القرن الماضى ، بل والوصول إلى أعلى المناصب الجامعية حيث تم تعيين الدكتور/ طه حسين عضواً بهيئة التدريس بكلية الآداب جامعة القاهرة ــ بالرغم من إعاقته البصرية ــ وتم تعيينه عميداً للكلية، ثم عين فيما بعد رئيساً لإحدى الجامعات المصرية .

فى بداية الأربعينيات من القرن الماضى .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جـواز تعيـين المعروضـة حالتها فى وظيفة معيد بقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلـوم السياسـية جامعـة القاهرة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٣/ ٧ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
١١ / ٧ / ٢٠٠٩
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

سهير السيد//